اجر

ابيع واما حكم الاجارة قال في النوازل المستاجر اذا اجر المستاجر من الاجر لا يجوز و يبطل الاجارة جاز
الاولي قال شمس الايمة الحلواني لا يجوز الثانية ولا يبطل الاولي لان الثانية فاسدة فلا يرفع
الصحيح وهو الاصح وتاويل ما ذكر في النوازل ان الاجر قبض المستاجر من المستاجر بعد ما استاجر
لانه لو قبض منه بدون الاجارة سقط الاجر عن المستاجر فهذا اولي قال في المحيط وان لم يقبض منه
فعلي المستاجر الاول الاجر والمستاجر من المالك اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر الثاني اجره من الاجر
الاول قال الفقيه ابو بكر الاسكاف يبطل الاجارة الاولي والثانية وقال الفقيه ابو الليث وعندي الاجارة
الاولي علي حالها والاجارة الثانية من المواجر باطلة هذا في النوازل وفي فتاوي الفضلي الاجارة الاولي
لا ينتقض وهذا ما لا اجارات الاولي كلها صحيح وقيل في المسلة روايتان واختلاف المشايخ بناء علي الروا
يتين قال الصدر الشهيد في فتاواه الصغري المختار انه لا يجوز الاجارة الثانية لان المالك انما ينفع بحكم
الملك لان الملك مطلق له وهذا مروي عن محمد فان لم يواجرها من الاجر لكن اعارة منه لا يبطل الاجارة
بلا خلاف بين المشايخ وفي المحيط في نوادر بن سماعة عن محمد استاجر دارا او ارضا وزاد المستاجر فيها
بناء ثم اجرها من المواجر او اعارها منه لان هذا نقض للاجارة الاولي قال في فصل الاجارة في نوادر بن
سماعة علي رب الدار حصة بناء المستاجر من الاجر قال الحاكم الشهيد هذه المسلة دليل جواز اجارة
البناء وحده وفي فتاوي الفضلي استاجر من رجل دارا اجارة طويلة ثم اجرها من الاجر مشاهرة
لا يبطل الاجارة الثانية وما اخذه المستاجر الاول من الاجر الاول فهو محسوب من راس المال وفي نوادر
بن سماعة رجل استاجر من رجل ارضا ثم دفعها الي صاحبها مزارعة والبذر من المستاجر او من
الاجر قال محمد المزارعة فاسدة ولو استاجر بدراهم ثم يعمل له في ارضه فهذا جائز وفي شروط السمرقندي
اذا كان البذر من المستاجر فدفع الي الاجر مزارعة جاز وفي مزارعة الاصل اذا اخذ رب الارض مزارعة
من المزارع لا يصح الثانية والاولي علي حالها وفي المحيط الغاصب اذا اجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر
الغاصب اجره من الغاصب واخذ منه الاجر فكان للغاصب ان يسترد ما دفع اليه من الاجر اذا استاجر
كرما ثم ان المستاجر دفع الكرم الي المواجر معاملة فهذا صحيح وحيلة ان المالك باع الاشجار بما عليها من
احد الطريقين جاز وان دفع الاشجار من المالك هو الطريق الاخر لا يجوز وفي مضاربة الاصل اذا
دفع المضارب مال المضاربة الي رب المال مضاربة لا يبطل المضاربة الاولي ولا يصح الثانية وكذا
لو دفعه بضاعة فهو علي المضاربة المستاجر اذا اجر المستاجر من اجره ثم انفسخت الاجارة الاولي

يجر

الصغري

يجب ان ينفسخ الاجارة الثانية ثم ذكرت المدة اذا اختلفت هو الصحيح وفي المسلة روايتان في الفتاوي
نوع منه احد العاقدين اذا قال للاخر فاسختك هذه الاجارة راس الشهر صح بالاجماع ولو
قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك يصح ايضا وهو اختيار شيخ الاسلام شمس الايمة وفي النوازل
عن ابي بكر الاسكاف انه لا يصح ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار وقال اجرتك هذه الدار غدا
عن ابي بكر انه يصح ولا فرق بين اللفظين ولا يعد هذا خطرا في الاجارة قال الفقيه وبقول ابي بكر
ناخذ قال وجملة ما يصح مضافا اربعة عشر منها فسخ الاجارة لا فسخ البيع قد ذكرنا ومنها الا
جارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والا
مارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح مضافا شعبة البيع واجازة البيع وفسخه والقسمة و
الشركة والهبة والنكاح والصلح والرجعة عن مال والابراء عن الدين نوع منه في الاجارة الطويلة
اذا جعلوا ايام الفسخ في اخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر عند ابي حنيفة يعتبر السنة بالايام و
عندهما يعتبر الشهر الاول والاخر بالايام والباقي بالاهلة فاذا كان المعتبر السنة من غير اذن
المستاجر حتي اذا جاء ايام الفسخ ينفسخ وحيلة اخري يفسخ منهما وبعض المشايخ به افتوا العقود
الي يوسف ومحمد دفعا للحرج اذا انفسخت الاجارة الطويلة وقد كان فيها بيع الاشجار وينفسخ
البيع في الاشجار ولا يشترط فسخ البيع نصا ولو كانت وقت الاجارة الطويلة في الارض المستا
جرة زرع فاشتري المستاجر الزرع ثم انفسخت الاجارة بموت احد المتعاقدين او بالفسخ ينفسخ
الاجارة في الزرع كما في الشجر والمختار انه ينفسخ وهو للمستاجر كما لو زرع الاكار في مدة الاجارة
فانفسخت الاجارة وقد نبت الزرع هو للمستاجر وان لم يظهر بعد وان لم ينبت ذكر في مزارعة
الاصل انه لصاحب البذر ان كان البذر من الاجر فهو له وان كان من المستاجر فهو له ولو استاجر الكرم
بعدما اشتري الاشجار للمستاجر خيار الروية فلو كان الثمار في ذلك الكرم لا يبطل خيار الروية لان
تصرف في المشتري دون المستاجر رجل اجر داره من اخر كل شهر بكذا في اي وقت يفسخ اذا ابي الاجر
فهذا في اول الايام انه ينفسخ في اليوم الاول والليلة الاولي واليوم الثاني والثالث لان خيار الفسخ
يثبت في اول الشهر وقد ذكرنا في فصل الضياع والعقار ولو كان المستاجر حماما او دكانا في الا
جارة الطويلة اذا انفسخت الاجارة بعد ذلك مضت مدة اخري فاجرة الحمام والدكان للاجر اذا
هو الذي اجره فلو اذن المستاجر بقبض الغلة فالاذن يرتفع بالفسخ وان كان المستاجر اولا ورثته

لا الايام عند ابي حنيفة ولا يدري ما
كل واحد منها اخر السنة
العقد الا ان يبيع الاجر المستاجر
قبل تمام السنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1